

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٥/٣٠

بإصدار اللائحة التنظيمية لكلية الشريعة والقانون

استنادا إلى نظام كلية الشريعة والقانون الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٢٦ وتعديلاته ،

والى اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشريعة والقانون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٧/٣٣ وتعديلاتها ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لكلية الشريعة والقانون المرافقة .
- مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٧ صفر ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٨ مارس ٢٠٠٥ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالى

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٨٩)

الصادرة فى ١٦/٤/٢٠٠٥ م

اللائحة التنظيمية لكلية الشريعة والقانون

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد

قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الكلية : كلية الشريعة والقانون .

المجلس : مجلس كلية الشريعة والقانون .

العميد : عميد كلية الشريعة والقانون .

الفصل الدراسى : وحدة زمنية مقدارها (١٦) أسبوعا دراسيا

بما فيها فترة الامتحانات .

الساعة المعتمدة : وحدة قياس علمية للزمن المحدد لدراسة المقرر

وتترجم عمليا فى عدد الساعات الأسبوعية

للمقرر على مدى فصل دراسى كامل ، وتعادل

ساعة نظرية أو ساعتين إلى ثلاث ساعات

عملية خلال أسبوع .

العبء الدراسى : مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التى سجل

فيها الطالب فى الفصل الدراسى .

المعدل الفصلى : معدل القيم العددية لتقديرات جميع المقررات

التي درسها الطالب نجاحا ورسوبا فى الفصل

الدراسى ويحسب لأقرب منزلتين عشريتين .

المعدل التراكمى : معدل القيم العددية لتقديرات جميع المقررات

التي درسها الطالب نجاحا ورسوبا منذ بدء

دراسته حتى تاريخ حساب المعدل ويحسب

لأقرب منزلتين عشريتين .

المقررات الاستدراكية : المواد التى يتعين على الطالب دراستها استيفاء

للتأهيل اللازم لدراسة التخصص الذى يرغب

فى الالتحاق به فى مرحلة الماجستير .

مادة (٢) : تتولى الأقسام الأكاديمية فى الكلية مسؤولية طرح المقررات الدراسية ومتابعة الأداء الأكاديمى لطلابها من خلال مجلس القسم والمرشدين الأكاديميين .

مادة (٣) : تتولى دائرة القبول والتسجيل وضع برامج الامتحانات والتحقق من استيفاء الطالب لشروط التخرج المطلوبة ، وتتولى إعلان الطلاب المتوقع تخرجهم لمراجعة المرشدين والأقسام الأكاديمية فى بداية الفصل الدراسى لتدقيق سجلاتهم الأكاديمية ومطابقتها مع الخطط الدراسية وإرشادهم لتسجيل المقررات المتبقية عليهم فى الفصل المتوقع تخرجهم فيه .

مادة (٤) : على الطالب الذى يتوقع تخرجه فى نهاية الفصل الدراسى أن يقوم بتعبئة النموذج الخاص بالتخرج لدى دائرة القبول والتسجيل فى مدة لا تتجاوز (٨) أسابيع من بداية الفصل أو (٤) أسابيع من بداية الفصل الدراسى الصيفى .

مادة (٥) : تحفظ أوراق الامتحانات والإجابات النهائية للطلاب لدى دائرة القبول والتسجيل بالكلية لمدة فصلين دراسيين للرجوع إليها عند الحاجة .

مادة (٦) : تصدر الكلية دليل الطالب بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة .

مادة (٧) : فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة والأنظمة الأكاديمية المعمول بها فى جامعة السلطان قابوس تطبق الأنظمة الأكاديمية المتعارف عليها بما يتناسب مع نظام الدراسة بالكلية .

الباب الثانى

نظام الدراسة فى مرحلة البكالوريوس

الفصل الأول

الساعات المعتمدة والفصول الدراسية

مادة (٨) : تخضع الدراسة بالكلية لنظام الساعات المعتمدة ، ويكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس (١٣٢) ساعة معتمدة .

مادة (٩) : يكون الحد الأقصى لمدة الدراسة فى الكلية ست سنوات .

مادة (١٠) : تقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين تكون مدة الفصل الدراسي الواحد (١٦) أسبوعاً منها (١٤) أسبوعاً دراسة فعلية وأسبوعان للامتحانات النهائية .

مادة (١١) : يجوز إضافة فصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن (٨) أسابيع منها (٧) أسابيع دراسة فعلية وأسبوع للامتحانات النهائية .

مادة (١٢) : تكون الدراسة بالكلية في الفصلين الدراسيين الأول والثاني عامة لكافة الطلبة طبقاً للخطة الدراسية المعتمدة .

الفصل الثاني

العبء الدراسي

مادة (١٣) : يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلاب المسجلين لدرجة البكالوريوس (١٢) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد ، وبحد أقصى (١٨) ساعة معتمدة .

ويجوز أن يقل العبء الدراسي للطلاب في فصل التخرج عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

كما يجوز أن يقل عن (١٢) ساعة معتمدة في حالة انسحابه من بعض المقررات وذلك بعد موافقة العميد بناء على توصية كل من المرشد الأكاديمي ورئيس القسم .

مادة (١٤) : يجوز أن يزيد العبء الدراسي للطلاب على الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة السابقة بما لا يجاوز (٢١) ساعة معتمدة وذلك في الحالتين الآتيتين :

أ - فصل التخرج .

ب - حصول الطالب على معدل فصلي " جيد جداً " أو أكثر .

مادة (١٥) : يكون الحد الأقصى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (٩) ساعات معتمدة .

الفصل الثالث الحضور والغياب

مادة (١٦) : يجب حضور الطالب فى جميع المقررات التى يسجلها ، وعلى مدرس المقرر أن يقوم بتسجيل الحضور والغياب وإنذار الطالب المتغيب شفويا إذا تجاوزت مدة الغياب (٥%) من الساعات التدريسية ، وكتابيا عن طريق دائرة القبول والتسجيل إذا تجاوزت المدة (١٠%) من الساعات التدريسية سواء كان غيابه بعذر مقبول أم بعذر غير مقبول .

فإذا تجاوزت مدة الغياب ١٥% من مجموع عدد الساعات التدريسية بدون عذر مقبول حرم من امتحان المقرر الذى تغيب عنه واعتبر راسبا فيه .

وإذا بلغت نسبة غياب الطالب ٢٠% بعذر مقبول يعد منسحبا من المقرر .

مادة (١٧) : إذا تغيب الطالب عن أحد امتحانات أعمال الفصل بعذر مقبول تعين عليه تقديم ما يثبت عذره لمدرس المقرر خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر .

مادة (١٨) : إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائى المعلن عنه لأى مقرر توضع له ملاحظة (غير مكتمل) وعليه أن يتقدم بعذره إلى العميد خلال مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ عقد الامتحان . فإذا قبل المجلس العذر أخطرت دائرة القبول والتسجيل بذلك لإبلاغ المدرس لإجراء امتحان تكميلى للطالب فى مدة لا تجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسى التالى .

وفى حالة عدم قبول المجلس عذر الطالب عن الغياب رصد له مدرس المقرر (صفرا) فى الامتحان الذى تغيب عنه ، ويرصد له التقدير النهائى للمقرر وفق مجموع علاماته الفصلية ، ويسرى هذا الحكم إذا لم يتقدم الطالب بعذره إلى العميد خلال المدة المنصوص عليها .

مادة (١٩) : يعتبر الطالب الذى تغيب بعذر مقبول عن امتحان نهائى منسحبا عن المقرر إذا لم يتقدم للامتحان التكميلى خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة بسبب عدم زوال العذر .

فإذا زال العذر المقبول ولم يتقدم الطالب لأداء الامتحان خلال المدة المشار إليها رصد له مدرس المقرر (صفرا) فى الامتحان النهائى الذى تغيب عنه ، ويكون التقدير النهائى للمقرر وفق مجموع علاماته الفصلية . ويجرى حساب المعدلين الفصلى والتراكمى للطالب مع استبعاد المقرر أو المقررات التى تحمل ملاحظة (غير مكتمل) .

مادة (٢٠) : يحدد العميد موعدا جديدا لتأدية الامتحان للطالب المتوقع تخرجه ولم يكمل الامتحان لعذر طبي مقبول ، على أن يقتصر الامتحان على المقررات التى تغيب عنها الطالب .

الفصل الرابع

وضع الطالب تحت الملاحظة الأكاديمية وفصله من الكلية

مادة (٢١) : إذا حصل الطالب فى أى فصل دراسى ، فيما عدا الفصل الدراسى الأول ، على معدل تراكمى أقل من (٢٠٠) فإنه يوضع تحت الملاحظة الأكاديمية خلال الفصل الدراسى الذى يليه .

وعلى الطالب الموضوع تحت الملاحظة الأكاديمية أن يرفع معدله التراكمى إلى (٢٠٠) فأكثر وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة فصول دراسية متتالية ، ويرسل إليه إنذار لتذكيره بالفصل الدراسى الأخير إذا أكمل فصلين دراسيين دون الوصول إلى المعدل المطلوب ، كما يخطر ولى أمره بذلك .

مادة (٢٢) : لا يسمح للطالب الموضوع تحت الملاحظة الأكاديمية بالتسجيل أكثر من (١٢) ساعة معتمدة خلال الفصل الدراسى ، ولا يعد الفصل الدراسى الصيفى فصلا دراسيا إذا سجل فيه (٦) ساعات معتمدة فأقل .

مادة (٢٣) : يفصل الطالب من الكلية نهائيا فى الحالات الآتية :

أ - إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمى إلى (٢٠٠) أو أكثر خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٢١) من هذه اللائحة ، ويستثنى من ذلك من يكون معدله التراكمى (١٩٩) على الأقل ، أو يكون قد

أنهى (٩٠) ساعة معتمدة أو أكثر بنجاح فيعطى الطالب فرصة لفصل دراسي واحد لرفع معدله التراكمي إلى المعدل المطلوب ، فإذا لم يتمكن من ذلك فصل من الكلية .

ب - إذا لم يستكمل متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٩) .

ج - إذا فصل نهائيا بموجب نظام تأديب الطلاب المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشريعة والقانون .

الفصل الخامس الحذف والإضافة والانسحاب

مادة (٢٤) : يجوز للطالب حذف أو إضافة مقرر أو استبدال آخر به أو استبدال المقررات التي سجلها خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة في كل فصل دراسي .

مادة (٢٥) : يجوز للطالب الانسحاب من أى مقرر حتى نهاية الأسبوع الثامن من بداية الفصل الدراسي وحتى نهاية الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي الصيفي ، وفي هذه الحالة تثبت له ملاحظة (منسحب) بالنسبة للمقرر الذي انسحب منه ، وذلك إذا لم يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه للغياب ، ولا يدخل هذا المقرر في عداد المقررات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج .

مادة (٢٦) : إذا انسحب الطالب من جميع مقررات الفصل الدراسي تعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة حكما ويدخل هذا الفصل ضمن مدة التأجيل المسموح بها .

الفصل السادس تأجيل الدراسة

مادة (٢٧) : يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الكلية مدة لا تجاوز فصلين دراسيين سواء كانت هذه المدة متصلة أو منفصلة دون أن يحسب ذلك من الحد الأقصى لمدة الدراسة في الكلية .

ولا يجوز للطالب تأجيل دراسته إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على التحاقه بالكلية وظروف قاهرة مؤيدة بالمستندات الرسمية، وذلك بعد موافقة المجلس بناء على توصية من مجلس القسم .

- مادة (٢٨) : على الطالب الذى يرغب فى تأجيل دراسته أن يتقدم بطلبه إلى رئيس القسم الأكاديمى المعنى فى مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسى لعرضه على مجلس القسم ثم يرفع توصيته إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب ، ويبلغ العميد القرار إلى الجهات المعنية بالكلية .
- مادة (٢٩) : يفصل الطالب الذى لم يسجل فى أى فصل دراسى إذا لم يؤجل دراسته . وللعميد إعادة قيد الطالب إذا أبدى عذرا مقبولا ، وذلك بالشروط الآتية :
- أ - ألا تزيد فترة الانقطاع على فصلين دراسيين .
 - ب - أن يتوافر مكان شاغر فى الكلية .
 - ج - ألا يقل معدله التراكمى عن (٢٠٠) .
- وتدخل مدة انقطاع الطالب فى هذه الحالة ضمن مدة التأجيل المسموح بها .

الفصل السابع

تغيير التخصص

- مادة (٣٠) : تشكل بقرار من العميد لجنة تسمى (لجنة تغيير التخصصات) برئاسة مساعد العميد وعضوية رؤساء الأقسام الأكاديميين ، ومدير دائرة القبول والتسجيل ، وذلك للنظر فى طلبات تغيير التخصصات المقدمة من طلاب الكلية واتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- مادة (٣١) : يشترط لتغيير التخصص ما يأتى :
- أ - أن يكون معدل الطالب التراكمى (٢٠٠) على الأقل .
 - ب - أن يتوافر مكان شاغر فى التخصص الذى يرغب الطالب فى الانتقال إليه ، وإذا زاد عدد المتقدمين لتخصص ما على عدد الأماكن الشاغرة ، يتم القبول تنافسيا حسب المعدل التراكمى ، وفى حالة التساوى يكون الترجيح على أساس المعدل الحاصل عليه الطالب فى الشهادة العامة للتعليم العام .

مادة (٣٢) : تقدم طلبات تغيير التخصص إلى مساعد العميد قبل نهاية العام الأكاديمي بأسبوع على الأقل لعرضها على لجنة تغيير التخصصات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذه اللائحة .

مادة (٣٣) : في حالة الموافقة على تغيير التخصص يحسب للطالب جميع المقررات التي درسها ونجح فيها وتقع ضمن خطته الدراسية ، وتلغى من سجله المقررات التي رسب فيها وتدخل تقديرات المقررات التي حسبت له في حساب المعدل التراكمي وتظهر المقررات التي نجح فيها ولم تعادل له في سجله الأكاديمي وتتم المعادلة بمعرفة رئيس القسم المعنى بالتنسيق مع دائرة القبول والتسجيل . ويجب ألا تتجاوز مدة الدراسة في الكلية في التخصص السابق والتخصص اللاحق الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (٩) من هذه اللائحة .

مادة (٣٤) : يتحمل الطالب المسؤولية الكاملة في حالة الموافقة على تغيير التخصص سواء ترتب على ذلك إضافة مقررات جديدة بما يتناسب مع خطته الدراسية نتيجة معادلة أو إلغاء بعض المقررات التي درسها ، أو تأخر تخرجه من الكلية .

الفصل الثامن

الامتحانات والعلامات والمعدلات

مادة (٣٥) : مدرس المقرر مسؤول عن توزيع توصيف المقرر الذي يدرسه الطلبة في بداية كل فصل دراسي .

مادة (٣٦) : يقوم مدرس المقرر بوضع أسئلة الامتحانات ، وتصحيح أوراقها وتدقيقها ، ونقل العلامات إلى الكشوف نقلا صحيحا ونهائيا ، وذلك بإشراف رئيس القسم الأكاديمي ، وبالتنسيق مع أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بتدريس ذات المقرر لأكثر من شعبة على مدار الفصل الدراسي .

مادة (٣٧) : يكون تقييم الطالب وتقدير أدائه من خلال عملية التقييم المستمرة في كل مقرر ومدى تحقيق أهدافه ويوضع التقدير النهائي بناء على ذلك .

ويعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على تقدير قيمته العددية (١٠٠) أو أكثر ويعتبر راسباً إذا حصل على تقدير قيمته العددية (صفر) .

وتستخدم الحروف والقيمة العددية لوصف مستوى أداء الطالب في المقرر . ويحمل كل تقدير قيمة عددية لغرض حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وذلك على النحو الآتي :

التقدير	أ	أ-	ب+	ب	ب-	ج+	ج	ج-	د+	د	هـ
القيمة العددية	٤,٠٠	٣,٧	٣,٣	٣,٠٠	٢,٧	٢,٣	٢,٠٠	١,٧	١,٣	١,٠٠	صفر

مادة (٣٨) : على الطالب إعادة دراسة أى مقرر إجبارى رسب فيه ، وإذا كان الرسوب فى مقرر اختياري جاز للطالب دراسة مقرر آخر حسب الخطة الدراسية والإمكانات المتوفرة فى الكلية .

مادة (٣٩) : يجوز للطالب إعادة دراسة أى مقرر إجبارى أو اختياري نجح فيه وكانت القيمة العددية لتقديره فيه اقل من (٢٠٠) وفى هذه الحالة يحسب له التقدير الجديد فى معدله التراكمي ويبقى التقديران ظاهرين فى سجله الأكاديمي .

مادة (٤٠) : يجوز للطالب أن يتقدم بطلب للعميد لمراجعة تقديره النهائى فى أى مقرر خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة النهائية لذلك المقرر ، وتتم المراجعة من قبل لجنة برئاسة مساعد العميد وعضوية رئيس القسم ومدرس المقرر وفى حالة غيابه ينوب عنه أحد أعضاء هيئة التدريس يختاره العميد من ذات القسم . ويتم تزويد دائرة القبول والتسجيل بنتائج مراجعة العلامات فى مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم طلب المراجعة .

الباب الثالث نظام الدراسة فى مرحلة الماجستير

مادة (٤١) : يحدد المجلس بناء على توصية قسم الدراسات العليا ، قبل بداية العام الدراسى عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم للالتحاق بمرحلة الماجستير .

مادة (٤٢) : يشترط لقبول الطالب فى برنامج الماجستير ما يأتى :
أ - أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها فى الشريعة والقانون ، أو فى أحدهما من إحدى مؤسسات التعليم العالى المعترف بها .

ب - ألا يقل تقديره عن جيد ، أو عن معدل تراكمى (٢٣) فى الجامعات التى تطبق نظام الرموز والنقاط . ويتم ترتيب المتقدمين فى حالة التساوى فى التقدير أو المعدل التراكمى وفقا لأقدمية التخرج .

ج - ألا يكون قد سبق فصله من الدراسات العليا فى الكلية .
ويجوز قبول الطالب الذى درس بمرحلة الدراسات العليا فى كلية معترف بها إذا استوفى شروط القبول المشار إليها ، مع مراعاة حكم المادة (٤٥) .

مادة (٤٣) : أ - تكون السنة الدراسية فصلين دراسيين مدة كل منهما (١٦) أسبوعا بما فيها مدة الامتحانات .

ب - يكون لكل مقرر من مقررات الخطة الدراسية (٣) ساعات معتمدة .

مادة (٤٤) : ١- تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (٣٦) ساعة معتمدة توزع وفقا لما يأتى :

أ - (١٨) ساعة معتمدة لدراسة المقررات الإلزامية .

ب - (٩) ساعات معتمدة لدراسة المقررات الاختيارية .

ج - (٩) ساعات معتمدة للرسالة .

٢- يجوز بموافقة المجلس بناء على توصية قسم الدراسات العليا أن يدرس الطالب بما لا يجاوز (٩) ساعات معتمدة لمقررات مثيلة ومعادلة بالدراسات العليا بكلية معترف بها إن سمحت أنظمتها بذلك ، ولا تحسب درجاتها فى المعدل التراكمى للطالب وإنما يعد ناجحا .

٣- لقسم الدراسات العليا إذا رأى ضرورة رفع المستوى العلمى للطالب ، أن يكلفه بدراسة بما لا يجاوز (٢٤) ساعة معتمدة كمقررات استدرائية ، يتم تحديدها من بين قائمة مقررات البكالوريوس ، ولا تحسب ساعات دراسة هذه المقررات ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة الماجستير ، كما لا تدخل درجاتها ضمن المعدل التراكمى للطالب .

مادة (٤٥) : الحد الأقصى للحصول على درجة الماجستير هو (٧) فصول دراسية تبدأ منذ تسجيل الطالب لمواد الخطة الدراسية لمواد الماجستير .

ومع مراعاة حكم المادة (٤٤) لا يجوز الحصول على درجة الماجستير فى مدة تقل عن (٣) فصول دراسية ، وفى جميع الأحوال لا يدخل فى حساب هذه المدة فترات الانقطاع أو التأجيل أو الانسحاب .
ويكون الحد الأدنى للعبء الدراسى فى الفصل الواحد (٦) ساعات معتمدة ، والحد الأقصى (١٢) ساعة .

مادة (٤٦) : ١- تحسب للطالب المقررات التى درسها فى كلية معترف بها ، إن كانت معادلة لمقررات الخطة الدراسية فى الكلية وكان تقديره فى كل منها جيد جدا على الأقل أو ما يعادله ، بشرط ألا يكون قد مضى على دراسته لها أكثر من (٦) فصول دراسية .

٢ - ويكون الحد الأقصى الجائز احتسابه للطالب من الساعات المعتمدة فى هذه الحالة (٩) ساعات ، ويخصم مقابلها فصل دراسى واحد من المدة اللازمة للحصول على درجة الماجستير ، ولا تحسب درجاتها ضمن المعدل التراكمى للطالب .

مادة (٤٧) : يسجل الطالب المقررات الإلزامية والاختيارية قبل التاريخ المحدد لبدء الدراسة وفق الخطة الدراسية المعتمدة ، على أن يسجل المقررات الاستدرائية قبل التسجيل فى مقررات الدراسات العليا ، ويجوز لقسم الدراسات العليا السماح للطالب بالتسجيل فى مقررات الدراسات العليا إذا لم يتبق عليه سوى مقررين من المقررات الاستدرائية .

ويكون تسجيل الساعات المعتمدة للرسالة بعد الانتهاء من دراسة (١٨) ساعة من الساعات المقررة للدراسات العليا على الأقل ، وإقرار خطة البحث التى يتقدم بها الطالب .

مادة (٤٨)؛ أ - يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي لأى من المقررات إذا

انقطع أكثر من ١٥% من مجموع الساعات المعتمدة للمقرر دون عذر

مرضى أو قهرى يقبله العميد ، وفى هذه الحالة تكون علامة المقرر

٥٠% وهى تعادل الصفر الجامعى فى مرحلة الدراسات العليا ، ويكون

على الطالب إعادة دراسة المقررات إذا كانت إجبارية .

ب - يعتبر الطالب منسحباً من المقرر إذا انقطع أكثر من ٢٠% من

مجموع الساعات المعتمدة للمقرر بسبب المرض أو لعذر قهرى يقبله

مجلس الكلية ، وفى هذه الحالة لا يدخل المقرر فى حساب معدله

الفصلى أو التراكمى .

وإذا انقطع أكثر من ١٥% من مجموع الساعات المعتمدة لمقررات

الفصل الدراسى بعذر يقبله المجلس ، تكون دراسته فى هذه الحالة

مؤجلة .

ج - يجوز بموافقة العميد انسحاب الطالب من دراسة مقرر أو أكثر إذا

طلب ذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ بدء الفصل

الدراسى ، بشرط ألا يقل عدد الساعات التى سجل الطالب لدراستها

عن الحد الأدنى المسموح به فى الفصل الدراسى .

كما يجوز بموافقة المجلس انسحاب الطالب من جميع المقررات التى

سجلها فى الفصل الدراسى ، إذا تقدم بطلبه قبل موعد الامتحانات

النهائية بأسبوعين على الأقل ، وفى هذه الحالة تعتبر دراسته مؤجلة .

د - يجوز طلب تأجيل الدراسة إذا كان الطالب قد أمضى فصلاً دراسياً

على الأقل ، على أن يقدم الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض فى

مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ بدء الدراسة ، وتكون الموافقة على

التأجيل بقرار من المجلس .

هـ - تسجل للطالب عبارة (غير مكتمل) إذا تغيب عن الامتحان النهائى

فى أى مقرر بعذر يقبله المجلس ، سواء أبدى العذر قبل الامتحان أو

بعده فى مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ عقد امتحان المقرر

الذى تغيب عنه الطالب ، وفى هذه الحالة يعقد للطالب امتحان

آخر فى مدة لا تجاوز نهاية الفصل التالى ، فإن كان هذا الفصل مؤجلا عقد الامتحان فى الفصل التالى له .

و - يفقد الطالب ما دفعه من رسوم فى حالات التأجيل أو الانسحاب أو الانقطاع .

مادة (٤٩) ، أ - تتكون درجة الطالب النهائية فى المقرر الواحد من :

- ٢٥% للامتحان الفصلى التحريرى .

- ٢٥% للورقة البحثية ومناقشتها .

- ١٠% للمشاركة فى المقرر .

- ٤٠% للامتحان التحريرى النهائى .

ب - تكون درجة النجاح فى كل مقرر من المقررات اللازمة للحصول على الماجستير أو المقررات الاستدراكية واللغات ٧٠% على الأقل .

ج - يكون الحد الأدنى للنجاح فى المعدل التراكمى للمقررات الإلزامية والاختيارية ٧٥% ، ويجوز للطالب لأغراض رفع معدله التراكمى إعادة دراسة مقررين على الأكثر طوال مدة دراسته .

د - تحسب درجات جميع المقررات التى يدرسها الطالب وفق الخطة الدراسية نجاحا أو رسوبا فى معدله التراكمى ، وتثبت الدرجة التى يحصل عليها الطالب فى المقررات الإلزامية والاختيارية إذا كانت ٥٠% فأكثر ، وترفع إلى ٥٠% - وهى تعادل الصفر الجامعى فى مرحلة الدراسات العليا - إذا كانت درجته دون ذلك فى هذه المقررات .

مادة (٥٠) ، يوجه إنذار خطى للطالب فى برنامج الماجستير فى الحالتين الآتيتين :

أ - إذا لم يحصل فى نهاية أى فصل دراسى على الحد الأدنى للمعدل التراكمى .

ب - إذا انقطع عن المواظبة على إعداد رسالة الماجستير لمدة فصل دراسى .

مادة (٥١) ، يفصل الطالب من برنامج الماجستير فى الحالات الآتية :

أ - إذا رسب فى مقرر إجبارى أكثر من مرة .

ب - إذا لم يرفع معدله إلى الحد الأدنى للمعدل التراكمى خلال مدة لا تجاوز فصلين دراسيين بعد الفصل الذى أنذر فيه .

ج - إذا تجاوز الحد الأقصى لمدة الدراسة ولم يحقق متطلبات التخرج .

د - إذا ارتكب مخالفة توجب فصله طبقا للأنظمة المعمول بها .

مادة (٥٢)؛ أ - يصدر المجلس بناء على توصية قسم الدراسات العليا قرارا بالموافقة على خطة البحث المقدمة من الطالب إذا أكمل بنجاح دراسة (١٨) ساعة معتمدة ، ويجوز بذات الطريقة السابقة تعديل عنوان الرسالة أو موضوعها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك .

ب - يعين المجلس بناء على توصية قسم الدراسات العليا مشرفا على الرسالة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد بشرط أن يكون له بحثان منشوران محكمان أو أكثر ، ويجوز عند الضرورة إسناد الإشراف إلى من يشغل درجة أستاذ أو أستاذ مشارك من خارج الكلية ممن يقيمون داخل السلطنة . وللمجلس بناء على توصية قسم الدراسات العليا تعيين عضو من أعضاء هيئة التدريس بالكلية للاشتراك فى الإشراف على الرسالة .

ويجوز بذات الطريقة تغيير المشرف أو من يشارك فى الإشراف متى اقتضت الضرورة ذلك .

ج - يكون الحد الأقصى لعدد الرسائل التى يتولى المشرف الإشراف عليها فى وقت واحد على النحو التالى:

- ١- (٦) رسائل إذا كان المشرف بدرجة أستاذ .
- ٢- (٤) رسائل إذا كان المشرف بدرجة أستاذ مشارك .
- ٣- رسالتان إذا كان المشرف بدرجة أستاذ مساعد ، أو كان من خارج أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

مادة (٥٣)؛ أ - تشكل بقرار من المجلس بناء على توصية قسم الدراسات العليا واقتراح المشرف لجنة لمناقشة الرسالة ، إذا أكمل الطالب بنجاح دراسة الساعات المعتمدة المتطلبية للحصول على درجة الماجستير والمقررات الاستدراكية ، على أن يتضمن القرار تحديدا لموعد المناقشة .

ب - تكون اللجنة برئاسة المشرف على الرسالة وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس ممن تتوافر فيهم شروط الإشراف ، ويجوز أن تضم اللجنة عضو هيئة تدريس من خارج الكلية .

ج - تقوم اللجنة بمناقشة الرسالة علنا ، ويكون لها بعد المناقشة ، منح الطالب تقدير ممتاز أو جيد جدا أو جيد ، ولا يدخل هذا التقدير ضمن معدله التراكمي الذي تمنح على أساسه درجة الماجستير .

هـ - إذا لم تجز اللجنة الرسالة بأي من التقديرات السابقة كلفت الطالب بتعديلها في مدة لا تتجاوز فصلا دراسيا ، ويسجل للطالب مباشرة صفر ساعة ، فإذا لم تجز الرسالة بعد التعديل اعتبر الطالب راسبا ، وفي هذه الحالة يمنح دبلوم الدراسات العليا في القانون إن كان معدله في المقررات التي درسها لا يقل عن ٧٥٪ .

مادة (٥٤) : يضع المجلس بناء على توصية قسم الدراسات العليا إجراءات مناقشة رسائل الماجستير ، ومواصفات طباعتها ، وعدد النسخ التي يلتزم الطالب بإيداعها مكتبة الكلية .

مادة (٥٥) : ١- يمنح الطالب درجة الماجستير بقرار من المجلس بناء على توصية قسم الدراسات العليا ، إذا أتم دراسة المقررات الدراسية بنجاح ، وبعد إجازة اللجنة للرسالة .

٢- يكون منح الطالب درجة الماجستير وفق الدرجات والتقديرات الآتية :

الدرجة	التقدير
من ٩٠٪ فأكثر	ممتاز
من ٨٣ إلى أقل من ٩٠٪	جيد جدا
من ٧٥ إلى أقل من ٨٣٪	جيد